

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن عقيل وغيره الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وفتت على العلم .
ومنها لو تلفت السلعة فقبل لا تصح الإقالة على الروایتين وهي طريقة القاضي في موضع من
خلافه والمصنف في المغني .
وقيل إن قيل هي فسخ صحت وإلا لم تصح .
قال القاضي في موضع من خلافه هو قياس المذهب .
وفي التلخيص وجهان وقال أصلهما الروایتان فيما إذا تلف المبيع في مدة الخيار وأطلقهما
في الفروع وقالوا وفارق الرد بالعيب لأنه يعتمد مردودا .
ومنها صحتها بعد نداء الجمعة على المذهب .
وعلى الثانية لا تصح قاله القاضي وابن عقيل ومن تابعهما .
ومنها نماؤه المنفصل فعلى الثانية لا يتبع وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري .
قال بن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع للمفلس .
وخرج القاضي وجهها برده مع أصله حكاه المجد عنه في شرحه .
وقال في المستوعب والرعاية النماء للبائع على المذهب مع ذكرهما أن نماء العيب للمشتري
ومنها لو باعه نخلا حاملا ثم تقايلا وقد أطلع فعلى المذهب يتبع الأصل سواء كانت مؤبرة أو
لا .
وعلى الثانية إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول وإن لم تكن فهي للبائع الأول .
ومنها خيار المجلس لا يثبت فيها على المذهب .
وعلى الثانية قال في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود قال ويحتمل عندي لا يثبت